



Distr.
GENERAL

A/C.5/33/87
11 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الخامسة
البندان ١٠٠ و ٨٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة

A/C.3/33/L.70

بيان مقدّم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة ، في جلستها ٧٣ ، المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/33/L.70 ، وذلك بعد أن نظرت في الآثار المالية المبينة في الوثيقة A/C.3/33/L.80 .

٢ - وفي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه ، توصي الجمعية العامة بإنشاء فريق عامل في بداية دورتها الرابعة والثلاثين ، لمواصلة صياغة مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين ، وترجو من الأمين العام أن يخصّص الموظفين الكافين والموارد الكافية ، لتمكين الفريق من إنجاز مهمته .

٣ - ويفرض التوصل إلى تقدير للنفقات التي ستترتب على مشروع القرار ، وضعت الافتراضات التالية :

(أ) ان الفريق العامل سيتألف من ٣٠ إلى ٣٥ عضواً وسيعقد نحو سبع جلسات أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة . وستوفر له الترجمة الشفوية بالاسبانية والانكليزية

والروسية والفرنسية ، وسينتج الفريق ما يقدر بـ ٩٥ صفحة من وثائق ما قبل الدورة والوثائق الصادرة وأثناء الدورة ووثائق ما بعد الدورة ؛

(ب) سيكون بوسع الأمين العام الاستجابة في حدود الموارد الموجودة الى طلب تخصيص الموظفين الكافين والموارد الكافية للفريق العامل المخصص .

٤ - ووفقا للافتراضات المبينة أعلاه ، فان النفقات الاضافية التي سيجرى تكبدها في خدمة الفريق العامل المخصص ستكون نفقات تتعلق بخدمة المؤتمرات وتقدر بمبلغ ٣٣٠٠٠ دولار . ولا يطلب الأمين العام في الوقت الحالي اعتماد أى مبلغ اضافي بصدده هذه التكاليف ، ريثما تستعرض الاحتياجات الفعلية في اطار البيان الموحد بشأن مجموع احتياجات خدمة المؤتمرات ، والذي سيقدم قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة .
